

ISSN 2350 - 1545



0 772350 154009



الصحوة الإسلامية العالمية

مجلة علمية وثقافية وفكرية محكمة

العدد التاسع


يصدرها:

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة ولاية كدوانا،
كدونا - نيجيريا

ديسمبر، ٢٠٢٠ م

الموافق:

جمادى الأولى، ١٤٤٢ هـ



الصحوة الإسلامية العالمية

(مجلة علمية وثقافية وفكريّة محكّمة)

العدد التاسع (٩)

يصدرها:

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة ولاية كادونا،
كادونا - نيجيريا

ديسمبر، ٢٠٢٠ م

الموافق: جمادى الأولى ١٤٤٢ هـ

الصحوة الإسلامية العالمية

(مجلة علمية وثقافية وفكرية محكمة)

الناشر

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة ولاية كدونا، كدونا -

نيجيريا

ISSN: 2350-1545

حقوق الطبع

جميع الحقوق محفوظة لقسم الدراسات الإسلامية، جامعة ولاية كدونا، فلا يسمح لأي فرد أو جماعة إعادة طبع هذه المجلة بدون إذن خططي من رئيس التحرير أو رئيس القسم، غير أنه تسمح المجلة بالتصوير لفائدة علمية



BLOCK 3, FLAT 6 OKITIPUPA CLOSE, OFF
BIRNIN KEBBI CRESCENT, OFF FUNMILAYO
RANSOME KUTI STREET, GARKI II, ABUJA.
Tel.: 08166333566
Email: habibsalisu@gmail.com

محتويات العدد

أ:	قواعد النشر:.....
ب:	هيئة التحرير:.....
ج:	الميبة الإستشارية :.....
د:	كلمة التحرير:.....
هـ:	محتويات العدد:.....
١. عقود المعاوضات المالية ودورها في استثمار أموال الأيتام: عقد المضاربة أنموذجاً	
١:	د. موسى بلى محمود:.....
٢. بيوجرافيا الموسوعات الفقهية: مفهومها، وخصائصها، وأهدافها ونشأتها	
١٩:	أ.د/ أحمد المرضي سعيد عمر:.....
٣. برنامج فتاوى إذاعة "رحمة" وأثره في توجيه المجتمع الكنوي	
٦٧:	د. نجيب أول أبو بكر:.....
٤. الصلح ودوره في تعزيز الأمن والأخوة في منظور في السيرة النبوية	
٩٢:	د. بشير إمام علي:.....
٥. منهج الإمام محمد الطاهر بن عاشور في الاستشهاد بأقوال الصحابة والتابعين وموقفه من الإسرائييليات	
١٠٨:	الدكتور علي هارون محمد:.....
٦. الاستشهاد بالأحاديث النبوية في بناء القواعد النحوية	
١٢٩:	فائز شعيب آدم:.....
٧. مشروعية الاحتفال بإتمام تعلم قراءة القرآن الكريم ككيفيته وأدابه	
١٤٢:	الدكتور رفاعي أبو حمزة:.....
٨. الغنى وما يتعلّق به من الخير والشر: دراسة فقهية تحليلية بين الواقع والتصرّف الإسلامي	
١٥٥	إعداد:.....
٩. التيسير والتسهيل في معرفة مناسك الحج والعمرة من خلال كتاب فتح الجواب: شرح إرشاد السالك للشيخ يهودا	
١٦٧:	أبو بكر أحمد طلحة:.....

١٠. الخصائص الفنية في بعض أشعار عبد الله بن فودي: دراسة تحليلية
الدكتور أحمد محمد عمر.....
١٨٨:
١١. دور النصوص ومعاييرها في تكوين رجال الفن: نماذج من بعض النصوص
د. إسحاق هود محمد بلو:.....
٢٠٤:
١٢. الدكتورة عائشة بنت الشاطئ ومنهجها في كتاب: الإعجاز البياني للقرآن
الدكتور محمد خامس محمد وأول يوسف خضر:.....
٢١٦:
١٣. التوظيف الدلالي في الاستفهام: 'من قصيدة طيران القلب': للشيخ عبد الله موسى 'ذو ظُرُّ'
محمد كبير يحيى:.....
٢٢٨:
١٤. الصحيح والسميم بين اللغويين والمخدين: النوع الثاني من كتاب المزهر نموذجاً
الدكتور محمد خامس محمد والدكتور إسماعيل زيلاني:.....
٢٤٠:
١٥. دراسة بلاغية لصيغ الأمر الواردة في بعض الآيات والأحاديث في كتاب: "الوجيز في فقه
السنة والكتاب العزيز" لعبد العظيم الخلفي
أحمد رفاعي ناصر:.....
٢٥١:
١٦. كشف الستار عن خصائص المختار
د/ أحمد رابح:.....
٢٦٣:
١٧. الجامع الفقهي وآلياتِها في الاجتهادات الجماعية المعاصرة
أ.د/ أحمد المرضي سعيد عمر محمد:.....
٢٧٦:
١٨. القصيدة الثانية من ديوان الإنفراج في مواطن الموت وذُكره، والبحث على طلب العلم
والعمل به للشاعر الموساوي العظيم الحاج الدكتور علي ثمنجي زاريا ترجمة أدبية نثرية وتعليق من لغة
الموسوي إلى اللغة العربية
د. محمد هارون:.....
٣١٧:
١٩. الفكرة الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة تحليلية وصفية
د. أول آدم سعد:.....
٣٤٦:

**الفكرة الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية:
دراسة تحليلية وصفية**

د. أول آدم سعد

أستاذ مساعد في معهد المصرفية والتمويل الإسلامي،
جامعة الإسلامية العالمية كولالمبور ماليزيا
Email: auwal@iium.edu.my

ملخص البحث:

ركز هذا البحث في بيان الأفكار الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وبعض آرائه في تطوير الحياة الاقتصادية في منظور إسلامي، حيث أشار إلى أن الأمر يرتبط بعملية البناء الأخلاقي والاجتماعي والسياسي، فهذه مقومات تساهم في تطور الاقتصاد الإسلامي في الدول والمجتمعات الإنسانية، وتظهر إشكالية هذا البحث في الغموض والإشكال الموجود في البيوع وما كان عليه الاقتصاد الإسلامي اليوم من المبوط والنزول إما لعدم فهمه من جهة، أو لعدم تطبيق القواعد الشرعية من جهة أخرى. لذلك جاءت هذه الدراسة لمعالجة هذه الإشكالية والتعرف على الخطورة التي فيها، وبيان أفضل طريقة في تطوير الاقتصاد الإسلامي في الدول الإسلامية وغيرها، وتبين أهمية هذا البحث في حاجة الناس إلى معرفة الفكرة الاقتصادية عند ابن تيمية لأهميتها، وما كشفه ووضعه وبينه من قواعد وأسس الذي يلزم اتباعها في تحسين وضع الاقتصاد الإسلامي.

واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في بيان آراء شيخ الإسلام في الاقتصاد الإسلامي، والمنهج الوصفي التحليلي في تحليل وبيان آرائه الاقتصادية وقواعده التي يتبعها، وشرح لاجتهاداته في المعاملات المالية. ومن أهم النتائج التي توصل إليه البحث من أهمها: شيخ الإسلام هو العلّم الفرد، ونادرة العصر، لأنّه اجتمع فيه أشياء لم تجتمع في غيره كما أشار ابن ماكولا في كتابه، من يطلع على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المعاملات المالية يلحظ ترجيحه لرأيه واستدلاله خاصة موافقته لمذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله. أصول الإمام مالك وأهل المدينة أصح الأصول لتمكن الإمام مالك من مصادر التشريع بنشأته في مهبط الوحي، وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، ابن تيمية.

ABSTRACT:

This research has endeavored to study the economic thoughts of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah, may Allah have mercy on him, and his opinion on the development of Islamic economics. He indicated that the economic issues are closely related to the moral, social and political development, as these are the mechanisms that contribute to the development of Islamic economy in every society. The research problem could be seen in the ambiguities exist in today's Islamic economy either due to the knowledge issues or due to the inability to implement the Shari'ah economic laws. Therefore, the study came to deliberate on this problem and identify the best ways to succeed and develop Islamic economics across nations. One of the significances of this study is to showcase the economic thoughts according to the perspective of Ibn Taymiyyah because of its importance, and to also understand the economic rules and foundations he laid down, which need to be followed in order to improve the economic situations of the Muslim countries.

Keywords: *Islamic Economics, Ibn Taimiyyah.*

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده كسب الحلال، وانعم عليهم بالنعم والخيرات، ثم قعد لهم قواعد وأحكام، يقول الباري جل شأنه في محكم التنزيل: {ياءيهما الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم } [النساء: 29]، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء وإمام المسلمين الذي علّمنا كيف نتعامل مع الآخرين في المعاملات المالية والاقتصادية، ووضع لنا قوانين وشروط ن nisi علىها من دون ضرر ولا ضرار، يقول النبي صل الله عليه وسلم: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^١.

أما بعد: فمنذ وجود الإنسان على هذه البسيطة وهو يكافح من أجل البقاء وتعمير الأرض التي استخلف فيها، مستعيناً بذلك بكل ما حباه الخالق من موارد ومقومات. فلتؤمن حاجته من الغذاء والكساء والمسكن والأمان وتحسين وضعه المعيشي والاقتصادي عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل، كما حسن مستوى الأداء الإداري وتبني السياسات الاقتصادية، واختبر

النقد، وأحدث ثروة في عالم الاتصالات والمعلومات.

ولقد صاحب هذا التطور ظهور كثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الفلاسفة والكتاب، إضافة إلى ما أتت به الأديان السماوية من قواعد وأحكام وتشريعات اقتصادية إلا أن هذه الأفكار الاقتصادية كانت متبايرة في كثير من الكتب وتمثل جزءاً من آراء وقوانين أخرى تتصل بالسلوك الإنساني وفلسفته في الحياة ولم يظهر فكر اقتصادي بشكل مستقل واضح المعالم إلا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي عند ظهور كتاب ثورة الأمم لأدم سميث.

هذا بالنسبة للفكر الاقتصادي بشكل عام، أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فقد تبلور واتسعت آفاقه من خلال الممارسة العملية والتطبيق الواقع في العصور الإسلامية الأولى فقد كانت الزكاة وغيرها من الفرائض المالية تجبي بالطرق الشرعية وكان الفيء وغنية الحرب يقسم بين المستحقين من الفقراء والمقاتلين وكان هذا السلوك نواة لبيت المال (الخزانة العامة) وتنظيمها لإيراداته ومصروفاته وهذا فتح التطبيق العملي للفكر الاقتصادي الإسلامي طريقة للدراسة والبحث من خلال الواقع والمشكلات المالية التي بزرت واستفحلت بسبب الممارسة والتطبيق^٢.

إن المفاهيم والأفكار الاقتصادية كانت وما زالت تشكل تحدياً حسب كل مجتمع وثقافته وتعامله مع المال وأوضاعه الاقتصادية عموماً، وبما أن سعي الناس في طلب الرزق هو المحرك الذي يعتمد عليه الاقتصاد "العمل والإنتاج" وما أساس الاقتصاد ويدل على ذلك قوله تعالى: {قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [الأعراف: ٢٤]. فإنّ آدم وأكثر ذريته في الأرض يتطلب منهم سعيًا للعيش وطلبًا للرزق والمعيشة بخلاف كونهم في الجنة حيث الأرزاق والنعم متاحة من دون أي كسب.

واعتباراً من هذا المنطلق فإن هناك مفاهيم وتعاليم اقتصادية في كل زمان ومكان ولنا في هذا المقام ذكر فضل العالم الجليل، وفقيه زمانه وعصره شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الذي وضع مفاهيم وأفكار اقتصادية كانت وما زالت تداول حتى وصل الأمر إلى بعض علماء الغرب الذين قرووا كلام شيخ الإسلام وانبهروا بأفكاره واستدللاته وحججه القوية فكان الأجدر بنا أن نتطرق إلى علم هذا العالم الغزير الذي مليء فهما وعلما وقد امتاز بالتبع الوحي والسنة فلم يخرج عنهما بشيء وأكده شيخ الإسلام في بعض مفاهيمه الاقتصادية على أن الحاجات محدودة جداً وتنحصر في المأكل والمأوى والملبس وأدوات الإنتاج بسيطة جداً، وتعتمد على القوة الجسمية للإنسان بجانب بعض الأدوات المحدودة جداً

ولهذا فإن فكر شيخ الإسلام يعد مفهوماً مهماً للغاية يتطلب التركيز عليه ومعرفة أفكاره وآرائه في كثير من المفاهيم الاقتصادية وفي هذا البحث سوف نتكلّم بإيجاز عن هذا العالم من ناحية آرائه الاقتصادية وما هي الاستدلّالات التي جاء بها وكيف ميزته عن غيره.

المبحث الأول: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية:
المطلب الأول: اسمه ونسبة وكنيته ولقبه:

ابن تيمية: تقي الدين الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضرابي، تقي الدين أبو العباس أحمد، الحرماني الحنبلي، العلّام الفرد، شيخ الإسلام، بن محمد بن الخضرابي، تقي الدين أبو العباس أحمد، الحرماني الحنبلي، نزيل دمشق.^٢

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

ولد ابن تيمية بحران من أعمال أورفه في تركيا سنة ٦٦١هـ وهاجر أبواه به وبأخوانه إلى دمشق تخلصاً وفراراً من ظلم التتار، وقد لاقوا في هجرتهم متاعب ومصاعب كثيرة لولا عناية الله عز وجل أن وصلتهم بالسلامة. وصل بن تيمية إلى دمشق وهو طفل صغير وكان والده من كبار علماء المخابلة، فسارع إلى حفظ القرآن الكريم وطلب العلوم الشرعية على اختلاف أنواعها من كبار الشيوخ والمحدثين الذين أدهشهم بقوّة ذهنّه وفرط ذكائه، ولم يكُن يبلغ من العمر بضعة عشر عاماً حتى أتقن معظم فنون الشريعة، وحاز قصب السبق فيها،قرأ مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات عديدة، وسع الكتب الستة الكبار، ومن مسموعاته: (معجم الطبراني الكبير). وأفتى وله من العُمر بضعة عشر عاماً^٤.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

كان موضع الإعجاب والإجلال من المنصفين وبن اجتمع بهم، ويشهد له كبار علماء عصره بالعلم والفضل والجهاد.

قال المحدث ابن دقيق العيد - حين رأه واجتمع به وقد كان حجة عصره في الحديث -

قال: "رأيت رجلاً جمِيعَ الْعِلُومَ كُلُّهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يَرِيدُ وَيَدْعُ مَا يَرِيدُ".

وقال الحافظ أبوالحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ: "ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أتبع لهما منه".

وقد أثني عليه معظم أهل عصره أعظم الثناء والذين ظهر لهم الحق على يديه وحسبنا ما ذكرنا، ولو لا ضيق المجال لطال بنا الكلام، ومن أراد التوسيع وال الوقوف على ترجمة هذا الإمام الجليل المحدد العظيم فعليه أن يقف على بعض من ترجم له من معاصريه مثل ابن الوردي في تاريخه، وابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية)، وابن الألوسي في (جلاء العينين)، وابن رجب في (طبقاته)، ومحمد بن شاكر الكتباني في (فوات الوفيات)، وابن العماد الحنبلي في (شدرات الذهب)، والحافظ الذهبي في

كما العديدة التي تأثر بها عن حياته وحياته والذي وصف مصنفاته بأنها بلغت إلى خمسة
مئات

الكتاب الرابع وفاته وحده الله:

فيتو روحي رحمه الله بدستوى سنة ٧٢٨ هـ من الكبار، لم يحن بعد الصحابة مثله لأن الجميع في أشياه
لم ينفع في غيره بعد الصحابة رضي الله عنهم^٦.

وفاته رحمة الله مسجيناً بالقلعة: ولم يزل بالقلعة حتى مات يوم الاثنين العشرين من ذي
القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعين. فحضر جمع كبير إلى القلعة، وأذن بعضهم في الدخول.
وختل وصلى عليه بالقلعة. ثم حل على أصابع الرجال، وأنوا بنعشة من القلعة إلى الجامع الأموي.
وحلوا أذناً اصلة الطهور، صلى الإمام الشافعي من غير أن يتضرر صلاة المشهد على العادة. ثم
صلى عليه، وتوجهوا به إلى مقابر الصوفية. فما وصلوا به إليها حتى أذن للعصر. وأراد جماعة أن
ينجوا من باب الفرج أو باب النصر فلم يقدروا من شدة الزحام وحمل على الأيدي والرؤوس
والأصابع. وكان الناس يلقون عمامتهم على النعش ويجرونها إليهم طلباً للتبرك بذلك. وحرر من
صلى عليه من الرجال فكانوا سبعين ألفاً، وخمسة آلاف امرأة. وقيل أكثر من ذلك^٧.

المبحث الثاني: الفكرة الاقتصادية عند شيخ الإسلام ابن تيمية:

المطلب الأول: الإمام ابن تيمية ودور الدولة:

الواجبات الأساسية للدولة هي إقامة العدل وتوفير الاحتياجات الضرورية والعمل على
رفع مستوى الأفراد ويطلب ذلك أن يكون هناك دخل للدولة ففي حالة عدم كفاية الزكاة يجب
أن تفرض الدولة ضرائب على الثروة وهو متشابه في ذلك مع الإمام الغزالى.

المطلب الثاني: راي ابن تيمية في تطوير الحياة الاقتصادية:

لقد كان تنظيم الحياة الاقتصادية في المدينة خلال عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر
أساساً للبناء الاقتصادي لهذه المدينة وقد ارتبط ذلك بعملية البناء الأخلاقي والاجتماعي والسياسي
في إطار الإسلام إذ كانت المدينة عند الفلاسفة القدماء تتحول تدريجياً إلى مثال حي لما أطلق
عليه الفلاسفة اسم "المدينة الفاضلة" أو المثالية ولكن الوضع في المدينة المنورة اختلف عن تصورات
الفلاسفة القدماء فالمثالية التي قامت عليها مدن أفلاطون وأرسطو - مثلاً - كانت خيالية، بحيث
افتقرت إلى من يحملها متحمل التنفيذ العملي فبقيت أفكاراً مدونة في الكتب فقط أما المثاليات التي
قامت عليها المدينة المنورة فكانت قابلة للتطبيق بل تم تطبيقها فعلاً تحت إشراف وإدارة النبي صلى

له عليه وسلم وكانت المدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم تدعى "بئرث" وكانت تعاني من صراعات داخلية يرجع أهود نارها بين قبائل الأوس والخزرج وقد أفسدت تلك الصراعات الحياة الاقتصادية لسكانها من العرب وزرمت الساحة لظهور احتكارات اليهود في جميع الحالات خاصة التجارة والصناعة فوضع الرسول صلى الله عليه وسلم أول دستور غرف في التاريخ بضم وبضبط الحياة في المدينة، وكان البناء الأخلاقي القائم على العقيدة الإسلامية هو الأساس الجديد للتنظيم الاقتصادي والحياة الاقتصادية في المدينة المنورة فاستقر الناس واتسعت المدينة وأصبحت سوقاً واسعاً للعرض والطلب^٨.

وقد اهتم الخلفاء والتابعون بأمر ضبط الأسواق والمكاييل والموازين وجعلوا إحدى المهام الرئيسية للمحتسب تفقد أحوال الأسواق والتأكد من صحة الموازين والمكاييل ومعايرتها كما كان المحتسب - وكان أهل الأندلس يطلقون عليه "صاحب السوق" يمنع حق التعزير (النأدب) في مَنْ يخالف الأنظمة أو يغير هذه الأوزان وقد اهتم الخلفاء المسلمين بهذه الوظيفة وجعلوا من الشروط التي يجب أن تتوافر في المحتسب التقوى والورع والمعروفة الجيدة بالأحكام الشرعية عامة - وأحكام السوق خاصة - وأمور البيع والشراء كما اهتم علماء المسلمين بالتأليف في هذا الجانب وخصصوا كتبًا قيمة تعالج أهم أحكام الحسبة وامتد هذا الاهتمام إلى الناحية الفكرية إذ عني العلماء والفقيرون المسلمين بهذا الموضوع وأولوه ما يستحق من اهتمام وقت، فهناك مَنْ تناول موضوع الحسبة وضبط شؤون الأسواق وألفوا كتبًا عديدة في هذا الباب وإن من بين هؤلاء المجتهدين والمفكرين في الفقه والفكر الإسلامي عموماً وفي الفكر الاقتصادي خصوصاً الإمام ابن تيمية^٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض. وقطع الخصومة هو من "باب دفع الظلم والضرر" وكلها ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين. وأما "الحقوق" فإما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه وهو جائز وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشادة

ونحو ذلك فقد يكون في فصلها حرج الحكم والشهود ونحو ذلك وهو من المقاصد التي لا يصار إليها إلا لضرورة كالمخاصمة؛ فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعباً بين المتخاصلين وغيرهما^{١٠}. وقال أيضاً: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع حاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حق قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك علىسائر أنواع الاجتماع. ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجماع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ وهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»^{١١}.

المطلب الثالث: تقديم ابن تيمية للنموذج الاقتصادي:

قدم الإمام ابن تيمية نموذجاً اقتصادياً فعالاً للإشراف ومراقبة الأسواق وحماية المجتمع والحفاظ على قيمه من خلال طرحه لمفهوم الحسبة في الإسلام كآلية فعالة لضمان العدالة والتوازن في المجتمع ويعقد كتابه "الحسبة في الإسلام" من الكتب المهمة التي لها تأثير كبير بالفعل على المجتمع والتي تضع آليات ومعايير لضمان استقرار المجتمع وتحقيق العدالة والتوازن الاقتصادي.

قال شيخ الإسلام: "ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات: من الكذب والخيانة: وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات؛ والبياعات والديانات ونحو ذلك قال الله تعالى: {وَإِنَّ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١]. {الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} [المطففين: ٢]. {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} [المطففين: ٣]. وقال في قصة شعيب: {أَوْفُوا الْكَيْلَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُحْسِرِينَ} [الشعراء: ١٨١]، {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} [الشعراء: ١٨٢]، {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [الشعراء: ١٨٣]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا} [النساء: ١٠٧]، وقال: {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ} [يوسف: ٥٢].

وفي الصحيح عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق فإن صدقا وبينا بورك لهم في بيعهما وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»^{١١} وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صيحة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصحابه السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^{١٢}. فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان كما قال عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهم ثيبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتنهبها وهو مؤمن»، وعن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله «إلا النهبة»^{١٣} فسلبه حقيقة الإيمان التي بما يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار وينخرج به من النار^{١٤}.

المطلب الرابع: راي ابن تيمية في الغش التجاري:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وت disillusion السلع؛ مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنها؛ كالذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه. ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الحبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب تحريمهم عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء "الكيماوية" الذين يغشون النقود والجوائز والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك؛ يصاهرون به خلق الله: ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوه كخلقه بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم يقول: «ومن أظلم من ذهب ينخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، ولنخلعوا ذرة» ثم دعا بتور من ماء، ففصل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبو هريرة، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: متنهى الخلية^{١٥}.

ولهذا كانت المصنوعات مثل الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس قال تعالى: {وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَسْخُونَ} [يس: ٤١]، {خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَكِبُونَ} [يس: ٤٢]. وقال تعالى: {قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تُشْجِنُونَ} [الصفات: ٩٥]، {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصفات: ٩٦]، وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش. وهذا حقيقة الكيمياء؛ فإنه المشبه؛ وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع. ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود الحرام: مثل عقود الربا والميسر؛ ومثل بيع الغر وكميل الحيلة؛ واللامسة والمنابذة؛ وربا النسبيّة وربا الفضل وكذلك النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصريحة الدابة للبون وسائر أنواع التدليس. وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها جميعهاأخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل^{١٧}.

المبحث الثالث: أثر اختيارات ابن تيمية على الاجتهادات المعاصرة في المعاملات المالية:

المطلب الأول: جواز تعليق عقود المعاوضات على شرط:

يرى جمهور الفقهاء (الحافظة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة...) أنه لا يصح تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط مطلق وقد أفادوا في ذكر الأدلة المانعة من صحة تعليق هذه العقود وفي رأي مرجوح عند الحنابلة أنه يجوز فقال ابن تيمية: (وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجده عنه ولا عن أصحابه نصاً بخلاف ذلك...) ثم أخذ يفتقد رأي المانعين وقد تبني هذا الرأي طائفة من المعاصرين وقال أحدّهم وقد تناولت في كتابي نظرية الشرط ورجحت صحة تعليق عقود المعاوضات على شرط ملائم للعقد يحقق غرضًا مشروعاً.

المطلب الثاني: إضافة العقود إلى المستقبل:

الفقهاء قد اختلفوا في صحة إضافة البيع إلى زمن مستقبل، فيرى جمهور الفقهاء (الحافظة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) أنه لا يصح إضافة عقد البيع إلى زمان مستقبل... ويرى بعض الفقهاء صحة ذلك فقرر أحد المعاصرين أنه ما دام مجموعة من الفقهاء المحترمين و لهم وزنهم العلمي (وهو) رأي ابن تيمية يجيزون تعليق البيع وإضافته للمستقبل فما الحرج في ذلك؟ إذا كان سيفي

على هذا أن تقدم هذه الفكرة في الواقع وتستقر وتحقق نتائج في ظلال الالتزام بقواعد الشرعة وأحكام الفقه.

المطلب الثالث: أنس الاقتصاد الإسلامي وما يقوم عليه من ركائز ايمانية وقيم أخلاقية وأصول كلية تحقق المصالح وتدفع المفاسد والشرور:

المال في الإسلام ودوره في الحياة، الملكية الخاصة وال العامة، التنظيمات والأنشطة الاقتصادية، المختلفة كالشركات والصناعات وغيرها، الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية ومدى تدخلها فيها، المالية العامة وتحقيق العدل فيها، نظام السوق والياته والرقابة فيه، السياسات النقدية والتصرفات في الأزمة المالية، تحقيق الاكتفاء الذاتي للأفراد والمجتمعات، والتعاون في سبل الخير، تحقيق التكافل الاجتماعي، وبناء المجتمعات بناء متينا في جميع مناحي الحياة، استثمار الثروات الشرعية الغراء، تنظيم الأوقاف وتطويرها والرقابة عليها .

لم يخرج شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيما تناوله من فقه المعاملات المالية عام ولم يأت بما يخرج عن طريقة من سبقة من الأئمة والعلماء في المذاهب الأربع بوجه لكنه لم يأتي بما يخرج عن نصوص الوحيين بل منها يستقى في اجتهاداته وفيما يتعلق ثقى بالمعاملات المالية خاصة بما لا تكاد تجده مجتمعا عند غيره إلا من أمثاله من العلماء المحققين.

المطلب الرابع: ما تميز به ابن تيمية في المعاملات بایجاز:

دقته وتفصيله للمسائل والأقوال، وتوسيعه في الاستدلال، والموازنة بين المصالح والمناسد، إعماله لمقاصد الشريعة، مراعاة الأولويات، ملاحظته الدائمة لمقاصد العليا التي أرادها الله تعالى، توسطه واعتداله وتوازنه في النظر والاجتهاد بين التشديد والتساهل، الحرفيّة في فهم النصوص والتوسيع في الأقيسة الضعيفة. والنظر في حاجاتهم، التيسير والتوسيع على الناس ومراعاة أصل الحلال، بعد عن تعقيدات بعض الفقهاء، وتوافق تطبيقاته مع تعميداته.

المطلب الخامس: ترجيح ابن تيمية لمذهب مالك في المعاملات:

التبني لاختبارات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المعاملات المالية يلحظ وترجحه لأربأه واستدلاله خاصة موافقته لمذهب الإمام مالك في أغلبها غيره من الفقهاء وتشدد فيها في

الربا: مراعاة أصل الإباحة في الكثير من المعاملات التي في العقود في حين يتشدد في ومراعاة أعراضهم فيها والتسهيل على الناس. ونحو ذلك مما شدد الشرع فيه وفي الحيل وأكل أموال الناس بالباطل أمر

وقد أوضح ابن تيمية - رحمه الله - أن أصول الإمام مالك وأهل المدينة أصل الأصول لتمكن الإمام مالك من مصادر التشريع بنشأته في مهبط الوحي والتشريع وبين من أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم الذين عايشوا التنزيل وهو أعلم الناس بهم كذلك فهو حرى أن يكون أقرب إلى معرفة السنة على وجهها كان وأقرب ومن قلت بضاعته من الآثار واعتمد على الرأي والقياس.

المخاتمة:

نتائج البحث:

❖ شيخ الإسلام هو القلم الفرد، ونادرة العصر، ولم يجيء بعد الصحابة مثله لأنَّه اجتمع فيه

أشياء لم تجمع في غيره كما أشار ابن ماكولا في كتابه.

[❖] من يطلع على اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المعاملات المالية يلحظ ترجيحه

للرأي واستدلاله خاصة موافقته لمذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

❖ أصول الإمام مالك وأهل المدينة أصح الأصول لتمكن الإمام مالك من مصادر التشريع

بنشأته في مهبط الوحي؛ وهي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم.

❖ هناك عديد من المميزات التي تميز بها ابن تيمية في المعاملات المالية، دقته وتفصيله للمسائل

والآقوال وتوسيعه في الاستدلال، والموازنة بين المصالح والمفاسد، إعماله للمقاصد الشرعية.

❖ الاقتصاد الإسلامي له أسس يجب مراعاته في تقوية الاقتصاد للدولة، منها: نظام السوق

والمراقبة لذلك، السياسات النقدية، والتصرفات في الأزمة المالية، تحقيق الاكتفاء الذاتي للأفراد

والمجتمعات، والتعاون في سبل الخير.

❖ أن الغرر في البيع أمر منهي عنه في الشرع، ويجلب الحرج والمشقة والخسارة للناس، فالبعد عنه

هي السبيل إلى إزالة ما يسبب من الضيق والقلق.

الهوامش:

١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.، د. ت.)، باب من بني في حقه ما يضر بهاره، ج ٢، ص ٧٨٤، رقم ٢٣٤١.
٢. انظر: كتاب، د. م: الاقتصاد الإسلامي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص ١-٢.
٣. علي بن محمد بن حسين العمran، تكميلة الجامع لسير شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، (مكة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٢هـ)، ج ١، ص ٣٧.
٤. صالح بن سعيد بن هلبي، ملحوظات تاريخية من حياة ابن تيمية، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د. ط.، د. ت.)، ج ٤، ص ١٠٨.
٥. صالح بن سعيد بن هلبي، ملحوظات تاريخية من حياة ابن تيمية، ج ٤، ص ١٠٩ - ١١٠.
٦. انظر: حاشية ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، ج ٣، ص ٥٦.
٧. تقى الدين المقرizi، المفقى الكبير، المحقق: محمد اليعلawi، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط ٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ج ١، ص ٢٨٤.

- ^٨ انظر: مقالة علمية للدكتور أشرف صالح، بعنوان: قضايا السوق في فكر رواد الاقتصاد الإسلامي الإمام ابن تيمية نموذجاً، في موقع المسلم، على الرابط: <http://almoslim.net/node/280120> تاريخ النقل: الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م.
- ^٩ انظر: مقالة علمية بعنوان: للدكتور أشرف صالح، قضايا السوق في فكر رواد الاقتصاد الإسلامي الإمام ابن تيمية نموذجاً، في موقع المسلم، على الرابط: <http://almoslim.net/node/280120> تاريخ النقل: الأربعاء ٢٣/١٢/٢٠٢٠ م.
- ^{١٠} تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، ١٤٩٥هـ/١٩٩٥م)، ج ٣٥، ص ٣٥٥.
١١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣٩٠.
- ^{١٢} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويدرك، ج ٣، ص ٥٨، رقم ٢٠٧٩.
- ^{١٣} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.).، كتاب البيوع، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، ج ١، ص ٩٩، رقم ١٠٢.
- ^{١٤} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، ج ٣، ص ١٣٦، رقم ٢٤٧٥.
- ^{١٥} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧١ - ٧٢.
- ^{١٦} أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب اللباس، باب نقض الصور، ج ٧، ص ١٦٧، رقم ٥٩٥٣.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٧٢ - ٧٣.

المراجع والابحاث

ابن قيمه، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن أبيه الحارثي، تجمع الفتاوى المختصرة في الزيارات، ط١، دار إحياء التراث، (المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة)، تجمع مكتب عبد المصطفى الخبيث الطريقي، ط٢، دار إحياء التراث، ١٤٢٩/١٤١٦هـ).

ابن راجح، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحارثي، وسماحة اسم أبي عبد الله بن منشن ابن ماجه، تحقيق: محمد، إحياء علوم الرأي، (د. م. دار إحياء الكتب العربية - فضيل جعفرى)، ط١، دار إحياء التراث، ١٤٢٧هـ.

ابن راشد، عبد المطلب، أبو الحسن علي بن عبد الله بن حميد بن مكولا، الإكمال في رفع الأرجواض عن المؤلف والمعتاف في الأئمة والكتف والأسباب، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط١، ١٤١١-١٤١٣هـ.

ابن ريف، صالح، رسالة علمية بعنوان: فرضيات السوق في الفكر رواد الاقتصاد الإسلامي الإمام ابن تيمية فودحها، في موقع المصمم، على الرابط: <http://almoslim.net/node/12211> [رجوع النقل] الأربعة ١٢/١٢/٢٠٢١م.

البيهقي، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله الحارثي الحنفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة ولاده = صحيح البخاري، المختصر: محمد زهير بن ناصر الناصري، دار طوفان النجاة (صورة عن المخطوطة بخاتمة الرقم ترقى محمد زهير بن ناصر عبد الباقى)، ط١، ١٤١١هـ.

هرالي بن عبد الله بن دلابي، شهادت قارئية من حياة ابن تيمية، (المدرسة المغربية: مجلة المائدة الإسلامية بالبلدية المنور)، ط١، د. ت.

العمراني، علي بن محمد، ابن حبيب، التوكيل الجامع لبيان شيخ الإسلام ابن تيمية خلال ستة قرون، (مكتبة دار عالم знانيات)، ط١، ١٤٣٢هـ.

كتاب، د. م. الاقتصاد الإسلامي، الكتاب منتشر على موقع وزارة الأوقاف السعودية بموقعها الإلكتروني.

رسالة عن الحجاج أو الرعن الفطحي البيضاوي، المسندة الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباتي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٤٥، ط١، ١٩٧٨م).

المقرئي، تقي الدين، المثلث الكبير، المحقق: محمد البعلوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

٢٢٧، ٩٤٢٧م/١٩٨١).